

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/١٢

بتعديل بعض أحكام قانون مزاوله مهنة الطب البشرى

وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يجرى التعديل المرافق على قانون مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٩ من شوال سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)
الصادرة فى ٢٠٠١/٢/٣م

تعديل فى قانون مزاولة مهنة الطب البشرى

وطب الأسنان

يستبدل بنص المادة (٢٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان المشار إليه ، النص

الآتى :

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر أو باختصاص القضاء الجزائى ، يكون للجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة السابقة النظر فى المخالفات التى تقع من الأطباء لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له ، ويجب اعلان الطبيب للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفة وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه ، وللجنة فى

حالة ثبوت المخالفة ان توقع على الطبيب احدى الجزاءات التأديبية الآتية :

أ - الانذار .

ب - جزاء مالى لا يزيد على (٥٠٠) ريال عمانى .

ج - الايقاف عن مزاولة مهنة الطب مدة لا تتجاوز سنة واحدة .

د - الغاء الترخيص وشطب القيد من الجدول .

ويعلن الطبيب بقرار اللجنة خلال شهر من تاريخ صدوره ، ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ اعلانه به .

وللوزير ان يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على اللجنة .

وفى الحالة الأخيرة لا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

ويتم نشر القرار النهائى بالغاء الترخيص وشطب القيد فى الجريدة الرسمية على نفقة المخالف .